

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧١٤٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات الدقهلية ، الغربية ، الشرقية ، الإسماعيلية ، كفر الشيخ ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٦٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٦١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ ، ٦٨٦٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٧١٠ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥١٧٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١١٢٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٢٣٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩١٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٧ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ ، ٩٤٢٨ لسنة ٢٠١٢ ، ٩٦١٩ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٥٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٦٩٨ لسنة ٢٠١٥ ، ١٠٧٣٤ لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٥ لسنة ٢٠١٧ ، ١٠٦٢٥ لسنة ٢٠١٨ ، ٩٢١٨ لسنة ٢٠١٩ ، ٨٠٢٩ لسنة ٢٠٢٠ ، ٨٠٢٥ لسنة ٢٠٢١ ، ٨٣٣٠ لسنة ٢٠٢٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسمين المساحيين السقريّة وكوم بدار الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة سوهاج بالنسبة للأقسام المساحية السقرية وكوم بدار ، الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٢٣/١٢/١ إلى ٢٠٢٤/١٢/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى على الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١٢/١

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٣/١١/٢٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

